ويقسم القياس باعتبار آخر لكونه قطعيا ان كانت العلة فيه قطعيه بان قطع
بعلية الشئ في الاصل وبوجوده في الفرع كما في قياس الاولى والمساوى وظنيا ان كانت
العلة فيه ظنيه بان ظن علية الشئ في الاصل وان قطع بوجوده في الفرع كما في قياس
الادون **واما الاستحسان** فهو دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته وقيل
هو القياس الخفي في مقابلة القياس الجلي وقيل هو العدول عن الدليل للعادة وعليه فهو
مساو للعرف العام عند المالكيه وهو يثبت بالاثر كالسلم الثابت بالحديث وبالاجماع
كالاستصناع الثابت بالاجماع وبالضرورة كتطهير الحياض والآبار والاوانى
وبالقياس الخفي كطهارة سؤر سباع الطير ولما كانت العلة علة باثرها لا بالدوران
قدموا الاستحسان اذا قوى اثره على القياس اذا لم يقو اثره كما قدمت الاخرة لقوة
اثرها وهو البقاء والصفاء على الدنيا لضعف اثرها وهو الفناء والكدر ثم
الثابت بالاستحسان تصح تعديته لانه احد القياسين وهو حجة عند الحنفيه
وابن فورك من الحنابلة **واما الاستصحاب** فهو ابقاء ما كان على ما كان بمجرد
انه لم يوجد دليل مزيل وهو ليس بحجة عند الحنفية والراجح عندهم انه حجة في الدفع
لا في الاخذ وقال الشافعية استصحاب العدم الاصلي وهو نفي ما نفاه العقل ولم يثبته
الشرع كصوم رجب واستصحاب العموم او النص الى ورود مخصص او ناسخ حجة
واستصحاب ما دل الشرع على وجوده لوجود سببه كثبوت الملك بالشراء حجة
على الراجح **واما العرف العام** فهو العدول عن الدليل الى العادة كاسقاط قدر
على صناديق الفاكهه من غير وزنها وتخرجها من المجموع القائم فهذا جوزه المالكيه
فقط لتعارف الناس به ولم يجوزه الائمة الثلاثة بل يجب عندهم وزنها وتخرجها
من المجموع القائم **تنبيه** انما لم يكن الاستصحاب حجة عند الحنفية لان الدليل المثبت
ليس بمبق بل يحتاج لدليل اخر عند الاثبات كما تقدم تفصيل ذلك موضحا وبليه جدول

السنه

السنه

Copyright © King Saud University